حجية الظهور
(لدى متأخري الامامية)

أ . م . د حيدر عيسى حيدر
كلية الإمام الكاظم (عليه السلام) للعلوم الإسلامية الجامعة/العراق/أقسام ميسان

Authentic appearance
(For the contemporary Imame)

Assist.prof . Dr. Haider Issa Haider
Imam Al-Kadhim College (peace be upon him) for Islamic Sciences University

Abstract:

The discussion of words and what is learned from them is an important foundation and pillar for scholars of the science of jurisprudence, because of its close connection with the jurisprudential jurisprudence, that jurisprudence that derives its material and basic issues from the speeches and texts of the Holy Qur'an and the noble Sunnah. For the essential needs of the servants:

First: Extracting and deducing legal rulings from religious discourses.

Second: Diagnosing the practical rules when we are ignorant of the ruling.

He is interested in explaining the theories related to reading the phenomena of these legal discourses and understanding them explicitly, through the diversity of understanding the visions of the theories and discussing them seriously.

The purpose of all this is to take the best of the meanings and the closest to the intention of the legislator, and we do not exaggerate when we say that the strength and importance of jurisprudence is based on what the jurist reaches from the results of the research in the phenomena of legal discourses.

المستخلص :

تعد مباحث الألفاظ وما يستظهر منها أساساً وركيزة مهمة لدارسي علم أصول الفقه, لما لها من ارتباط وثيق بالاجتهاد الفقهي الامامي, ذلك الفقه الذي يستمد مادته ومسائله الأساسية من خطابات ونصوص القرآن الكريم والسنة الشريفة, والغور والتمحيص في مسائلها عمل جليل مهم لا تستغني عنه المنظومة الفكرية

Article history
Received: 30/8/2023
Accepted: 13/9/2023
Published: 30/9/2023
تواريخ البحث
تاريخ الاستلام:30/8/2023
تاريخ القبول:13/9/2023
تاريخ النشر:30/9/2023

الكلمات المفتاحية : الظهور , الحجة , الظن , الافهام , العقلاء
Key words : appearance , Authentic , Suspicion Understanding

© 2023 THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE
http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

Corresponding author:
quranscienmaysan3@alkadhum-col.edu.iq

DOI:
https://doi.org/10.61710/mmtgxn91

الأصولية, لدورها المهم والضرورية في :

أولاً : استخراج واستنباط الأحكام الشرعية من الخطابات الدينية .

ثانياً : تشخيص القواعد العملية عند جهلنا بالحكم .

فهو يهتم في بيان النظريات المتعلقة بقراءة ظواهر تلك الخطابات الشرعية وفهمها بشكل صريح, من خلال تنوع فهم رؤى النظريات ونقاشها بشكل جدي .

والغرض من كل هذا الأخذ بالأصلح من المعاني وأقربها لمقصود الشارع, ولا نغالي إذ قلنا إن قوام وأهميته الاجتهاد الفقهي بما يتوصل إليه الفقيه من نتائج البحث في ظواهر الخطابات الشرعية .

مقدمة

تعد مباحث الألفاظ وما يستظهر منها أساساً وركيزة مهمة لدارسي علم أصول الفقه, لما لها من ارتباط وثيق بالاجتهاد الفقهي الامامي, ذلك الفقه الذي يستمد مادته ومسائله الأساسية من خطابات ونصوص القرآن الكريم والسنة الشريفة, فعن داود بن فرقد قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) : (أنتم افقه الناس إذا عرفتم معاني كلامنا, إن الكلمة لتنصرف على وجوه, فلو شاء أنسان لصرف كلامه كيف شاء ولا يكذب) (الصدوق, 1367 ش, 1: 41 ح1, الحر العاملي, 1414هـ, 27 : 117 ح 33360), فكل ما يستظهر من تلك الخطابات والنصوص الشرعية, لابد أن يبنى على أساس وقواعد وأصول رصينة, تبرر لنا التمسك بما استظهرناه من معنى, والبحث في ظواهر ألفاظ اللغة والاعتماد على هذا الظهور في فهم ما جاء في الكتاب والسنة من خطابات شرعية, التي تتوقف عليها العملية الفقهية برمتها, ليس بحثاً وعملاً ترفياً وشعارات فارغة, بل إن البحث فيه عمل جليل مهم لا تستغني عنه المنظومة الفكرية الإسلامية, لحاجتنا الضرورية :

أولاً : استخراج واستنباط الأحكام الشرعية من الخطابات الدينية .

ثانياً : تشخيص القواعد العملية عند جهلنا بالحكم .

فالبحث في بيان دلالات الألفاظ يهتم في بيان النظريات المتعلقة بقراءة ظواهر تلك الخطابات الشرعية وفهمها بشكل صريح, من خلال تنوع فهم رؤى النظريات ونقاشها بشكل جدي, والغرض والهدف من كل هذا الأخذ بالأصلح من المعاني وأقربها لمقصود الشارع, ولا نغالي إذ قلنا إن قوام وأهميته الاجتهاد الفقهي يتوقف على ما يتوصل إليه الفقيه من نتائج البحث في ظواهر الخطابات الشرعية, فالخطابات أو النصوص الشرعية في الكتاب والسنة, باعتبار وضوح معناها على ثلاثة أشكال :

الأول : (دلالة متعينة), قد تكون ألفاظ الخطابات الشرعية متعينة في معنى خاص ولا يوجد مدلول أخر بدلاً عنه, ولا شك في لزوم العمل به, وهذا يسمى بـ (النص) .

الثاني : (دلالة مجملة), قد تكون الفاظ الخطابات الشرعية متعينة في معنيين أو أكثر, وكانت النسبة متساوية إلى الكل, بحيث لا يتضح مراد المتكلم منها, فتكون الحجة في إثبات الجامع بينها, إذا كان لدلالته أثراً قابل للتنجيز, وهذا يسمى بـ (بالمجمل) .

الثالث : (دلالة ظاهرية), أما إذا كانت الفاظ الخطاب الشرعي لها معنيان أو أكثر, ولكن واحداً منها راجحاً على الآخر والأقرب الى ذهن الانسان, يسمى بـ (الظاهر) .

أهمية البحث

يمكن لنا أن ندعي أن أهمية البحث في مسألة (حجية الظواهر) تكمن في بيان معنى ومفهوم حجية الظوهر وبيان أقسامه, وتقرير كلام النافين لحجيته والنقض عليهم, وأحدى أبرز الإشكاليات والاختلاف الفقهي هو في فهم ظهورات الخطابات الشرعية التي طرحها البحث الأصولي, وأيضاً من قبيل ما طرحته المدرسة الاخبارية من إشكالية تتعلق بـ (الظهور القرآني) عند المدرسة الإمامية .

كما أن أهمية البحث في ظواهر الخطابات وبيان حدودة ودائرة موضوع حجية الظواهر وطرق إثبات الظهورات في غاية الخطورة, من خشية الوقوع في مقدمات خاطئة التي تنتهي بنتائج خاطئة, فكلما كان البحث في ظواهر الخطابات الشرعية, سوء كان البحث صغروياً أم كان البحث كبروياً صحيحاً, كانت نتائجه غالية ونفيسة في فهم المعنى .

مشكلة البحث

يهدف هذا البحث في فهم كيفية الاعتماد على فهم دلالات الخطابات الشرعية, وحل الاشكالات المتعلقة بحجية الظواهر, فهل الظواهر حجة مطلقاً؟, أو أنها مقيدة بفهم الظن لشخصي, أو تختص بمن قصد افهامه؟, إذن هي مجموعة من التساؤلات والإشكالات التي نرجو توضيحها وبيانها بشكل مفصل وواضح .

كما يهدف هذا البحث لبيان إلى معرفة موضوع حجيتها هل هو الظهور النوعي ؟ أو الظهور الحاصل للشخص؟, ومعرفة طرق إثباتها .

منهجية البحث

اتبع الباحث المنهج التحليلي في هذا البحث, والوصف لأقوال وأراء العلماء .

أسباب اختيار البحث

1- هو محاولة لفهم السبب الرئيسي في الاختلاف الواقع بين علماء المسلمين في تفسير كثير من النصوص والخطابات الصادرة من الشارع المقدس, بسبب اختلافهم في حقيقة ومعنى حجية الظهور, وجعلها الأصل في فهم مراد المتكلم .
2- تقرير إشكاليات جعل الظهور حجة وبيان الرد عليها .

3- معرفة موضوع حجية الظهورات المبحوث عنها, وطرق إثباتها .

4- محاولة تسهيل فهم النزاع فيه من خلال شرح مطالب العلماء بصورة مبسطة ومفهومة .

المبحث الأول : معنى حجية الظهور وأقسام الظهور وإشكالاته

لكي يتضح هذا المبحث نبين ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : معنى حجية الظهور

نتكلم في هذا المطلب بثلاثة أمور :

الأمر الأول : معنى الحجية

ليتضح هذا الأمر نتكلم في نقاط :

الأولى : معنى الحجية

أولاً : الحجة لغة, البرهان, تقول حاجه فحجه, أي غلبه بالحجة (الجوهري, 1407 هـ, 1: 304), وقيل الحجة : ما دوفع به الخصم, وقال الأزهري : الوجه الذي يكون به الظفر عند الخصومة (ابن منظور, 1405 هـ, 2 : 228) .

والحجة البرهان لوضوحها وبيانها, ولذا قالوا الحجة تقابل الجدل, والحجة من الاحتجاج (الطريحي, 1944م, 1: 194, 358, 459), منه قوله تعالى : (ولله الحجة البالغة) (الانعام :149) .

والملاحظ اطلاق الحجة ويراد بها البرهان أو الدليل من باب اطلاق السبب وإرادة مسببه, إذ الدليل أو البرهان يكون سبباً للظفر والغلبة على الخصم, والصحيح أن الحجة معناها الظفر أو الغلبة, التي يكون البرهان والدليل سبباً في تحققهما .

ثانياً : الحجة اصطلاحاً, المراد من الحجة عند الأصولي هي عبارة عن أدلة أو عناصر إجتهادية معتبرة عند الشارع ومجعولة منه, وتكون وسطاً وطريقاً لأثبات متعلقاتها, دون أن يكون رابطاً واقعياً, وتلازماً أو علية بينهما وعلقة ثبوتية, أي لا علاقة واقعية بين الحجية وبين ثبوت الحكم لموضوعه , والدور التي تلعبه الحجة ينحصر في الكشف لا غير(الحسيني, 1415 هـ, :65, صنقور, 1428 هـ, 2 : 12 – 13) .

غير أن الحجة عند متأخري علماء أصول الفقه (الأصفهاني, 1374 هـ, 3 : 22, خرازي, 1422 هـ , 4 : 361, قدسي, 1401 هـ, 2 : 272) اقترن تعريفها بالمنجزية والمعذرية, فالحجية بهذا المعنى من التنجيز والتعذير التي يسعى إليها الأصولي, تعني وجوب متابعة القطع, في مقام طاعة التكاليف الإلهية, والمراد من التنجيز حكم العقل بوجوب الإمتثال, أو حكم العقل بإستحقاق العقاب, أما التعذير فهو حكم العقل بفراغ الذمة من التكليف أو حكمه بسقوط العقاب .

الأمر الثاني : معنى الظهور

أولاً : الظهور لغةً, استعمل الظهور في اللغة غالباً ما يخالف الاخفاء أو الباطن وهو البروز, فكل ما كان خفي للشيء, ثم برز فهو ظهور للشيء, فقد ذكر :

1–الفراهيدي (ت : 170 هـ) معناه : (الظهور : بدو الشيء الخفي) (الفراهيدي, 1414 هـ, 4 : 370)

2– الجوهري (ت : 393 هـ) : (الظاهر : خلاف الباطن) (الجوهري, 1407 هـ 2 : 713) .

3– ابن فارس (ت : 395 هـ) : (ظهر الظا والهاء والراء اصل صحيح واحد يدل على قوة وبروز من ذلك ظهر الشيء يظهر ظهورا فهو ظاهر إذا انكشف وبرز) (ابن فارس, 1404 هـ,, 3 : 471) .

ثانياً : الظهور اصطلاحاً, الظهور باصطلاح الإصوليين وهو لا يختلف كثيراً عن معناه اللغوي, ويعني عندهم اتخاذ الفهم الراجح لدى المخاطبين أساساً لتفسير الخطابات اللفظية على ضوئه، الذي يفترض أن يحتمل أن يكون لها أكثر من دلالة وأكثر من فهم, ويفترض أن المتكلم قد أراد المعنى الأقرب إلى اللفظ في النظام اللغوي العام .

فما يتجلى وما يفهمه والذي يكون أكثر انسباقا للذهن من دون أن يصل للقطع في ذهن المخاطب عند تلقيه الخطاب الذي يحتمل له أكثر من دلالة وفهم, يعبر عنه بالظهور, ومنشأ هذا الانسباق والتجلي والفهم الموضعات للجماعات اللغوية – العقلاء من أبناء اللغة – (صنقور, 1428 هـ, 2 : 12 – 13) .

الأمر الثالث: معنى حجية الظهور

إذا اتضح مما تقدم فما يتجلى ويفهم ويتضح من الخطابات الشرعية اللفظية يعد أصلاً أساساً لتفسيرها, وإن المتكلم إراد المعنى الأسبق انقداحاً للذهن إلى اللفظ في النظام اللغوي العام, وتسمى (أصالة الظهور), لأنها تجعل الظهور كأساس في تفسير الخطابات اللفظية .

والبحث في الدلالة اللفظية الشرعية تتركب طولياً من ثلاثة أركان :

الركن الأول : ثبوت صدور الدليل – يقيناً أو تعبداً – عند الفقيه من قبل المولى – .

الركن الثاني : تحديد دلالة ذلك الدليل وفق فهمه لمعايير أهل اللغة وقواعد وأحكام الدلالة .

الركن الثالث : يحتاج الفقيه إلى ثبوت وحجية هذا الفهم وهو ما يسمى عندهم بـ (حجية الظواهر أو حجية الظهور), وهو بحث كبروي معني بتنقيح حجية ظواهر الألفاظ, وكونه حجة ودليلاً في استكشاف الاحكام الشرعية .

فاتخاذ ما يتجلى ويفهم كأصل وأساس لتفسير الخطابات الشرعية, وأن المتكلم إراد المعنى الأسبق انقداحاً إلى ذهن المخاطب من اللفظ, وتجعل الظهور كأساس في تفسير الخطابات اللفظية تسمى بحجية الظهور, مستدلين عليها بسيرة المتشرعة والسيرة العقلائية (الحسيني, 1415 هـ, :65) .

المطلب الثاني : أقسام الظهور

يمكن لنا أن نقسم الظهور على قسمين باعتبارين :

الأول : الظهور بإعتبار مراتب دلالته

قسم علماء أصول الفقه (الصدر, 1406 هـ, 1 : 89, أبورغيف, 1419 هـ, : 27 – 29) ظهور الخطابات الشرعية باعتبار مراتب دلالة وقوة تجليها, على قسمين :

الأول : الظهور التصوري

وهو ما يبدو من معنى ودلالة للفظ للوهلة الأولى عند سماعه في الذهن بغض النظر عن مقاصد المخاطب, أو قل انسباق المعنى إلى الذهن عند اطلاق اللفظ, حتى مع الجزم بعدم كون المتكلم في مقام الإفادة والجد, فعند سماعنا لفظ (الماء) من متكلم مريد ذي شعور أو لا, أو سمعناه من احتكاك حجرين, أو غير ذلك, سوف ينتقل إلى ذهننا ذاك السائل بمجرد سماع لفظ (الماء), ومنشأ ذلك الظهور التصوري هو الوضع في اللغة والعلم به .

فعلى ذلك أن الظهور التصوري يتوقف على ثلاثة أركان :

الركن الأول : سماع اللفظ

الركن الثاني : إن اللفظ موضوعاً للمعنى

الركن الثالث : إن يكون عالماً بالوضع (المظفر, 1387 هـ. 2 : 145)

الثاني : الظهور التصديقي

وهو الفهم الذي يتضمن التصديق بقصد المخاطِب, فيما دلت ألفاظ المتكلم على ما تتضمنه من معنى, سواء كانت بالدلالة المطابقة لألفاظ الكلام, أم كانت مغايرة له فيما إذا احتف الكلام بقرينة توجب صرف معنى الجملة (المظفر, 1387 هـ. 2 : 145), وينقسم بدوره على قسمين :

أولاً : الظهور التصديقي الأول

هي دلالة اللفظ على كون المعنى مراداً للمتكلم (إرادة إستعمالية), فتكون سبباً للتصديق, بأن اللافظ مريد مفاد لفظه .

فيكون هذا الظهور متوقفاً على الأركان الثلاثة للظهور التصوري مضافاً كون المتكلم مريداً ما يتلفظ به .

ثانياً : الظهور التصديقي الثاني .

ما يكشف من سياق حال كلام المتكلم عند ارادة تعين مراده الجدي, وهو ينعقد إذا كان خال من القرينة المتصلة على الخلاف, وهي دلالة ثابتة مسلمة عند العقلاء – المعبر عنها بحجية الظواهر – (المظفر, 1387 هـ. 2 : 145) , ومنشأ هذا الظهور التصديقي هو مجموع الكلام الذي يتكلم به المخاطب .

الثاني : الظهور باعتبار مقدار الكشف

يمكن أن نقسم الظهور باعتبار أن البشر يتفاوتون من حيث فهم النصوص والكشف عن دلالاتها,تبعاً :

1- اختلاف مستويات البشر وخلفياتهم العلمية والفكرية

2- إنهم يتواصلون فيما بينهم وتنتقل بينهم الخبرات ويتفاهمون على مقاصدهم وتتوارث الاجيال خبرة الماضي, وهذا مما لا شك فيه, ويتم كل هذا بواسطة اللغة وفهمها .

وهذا الفهم لابد أن يكون مشتركاً ومعبراً عن درجة من الثبات في دلالات اللغة, وإلا يتعذر حصول ذلك ما لم نفترض فهم نوعي يتفق عليه البشر .

إن فهم وتجلي الكلام وظهوره في معنى معين في أي مرتبة من مراتب الدلالة, تارة على مستوى الشخص وتارة أخرى على مستوى النوع, فهذا القسم من الظهور يطلق ويراد به أحد المعنيين (أبورغيف, 1419 هـ, : 27 – 29) .

الأول : الظهور الشخصي

هو الظهور الذي ينعقد نتيجة ملابسات ومبررات شخصية غير مطردة, فهو يخضع لعوامل تتصل بخصوص من انعقد عنده الظهور(الفرد أو الشخص), ولا يسري لنوع المتلقي للكلام .

وهذا النحو من الظهور لا اعتداد به, حيث لا يصح ترتب الأثر عليه أو الاحتجاج به على المتكلم, ويطلق عليه أحياناً بـ (الظهور الذاتي) (الشاهرودي, 1417 هـ. 4 : 391)

الثاني : الظهور النوعي

هو الذي ينشأ من مبررات عقلائية تعتمد على ضوابط لغوية وطرق متبعة عند أهل المحاورة في بيان مراد وتلقي الخطاب, وهذا الظهور يشترك في فهمه أبناء المحاورة والعرف .

وهذا النحو من الظهور هو الذي انعقدت السيرة على ترتيب الأثر على مؤداه والاحتجاج به على المتكلم, ويسمى أحياناً بـ (الظهور الموضوعي) (الشاهرودي, 1417 هـ. 4 : 391) .

المطلب الثالث : إشكاليات الظهور

القول بحجية الظهور وجعل الظهور أساساً في تفسير الخطابات الشرعية, والاعتماد عليه في عمليات استشكاف الأحكام الشرعية, واجه مجموعة من النقوض والاشكالات من نفس المدرسة الأصولية (الاجتهادية) ومن خارجها, وكان من أبرز هذه الاشكالات التي واجهت القول بحجية ظواهر الخطابات الشرعية, هي الحملة العنيفة التي شنتها المدرسة الاخبارية في وجه مدرسة الاجتهاد (الأصولية), بضربها

لعلم أصول الفقه لغرض محوه, ولم تقتصر الاشكالات التي رافقت القول بحجية الظهور على الاخبارية فحسب, بل ظهرت وتحديداً في بداية النهضة الاصولية الحديثة بعض الاشكاليات الأخرى من نفس مدرسة الاجتهاد, ولكي يتضح هذا المطلب نتكلم بأمور :

الأمر الأول : الظهور القرآني

تعد قضية فهم القرآن الكريم وجواز التمسك بظواهره, من أقدم وأهم الإشكاليات وأهمها في تأريخ الفكر الإسلامي, التي تنوع طرحها في سياقات متعددة على مختلف العصور والمدارس الاسلامية المتنوعة .

غير أن مسألة عدم جواز التمسك بظواهر القرآن الكريم أخذت مأخذها وقوتها في مطلع القرن التاسع الهجري, على يد منظر ومؤسس المدرسة الاخبارية الشيخ محمد أمين الأسترابادي (ت : 1033 هـ), فبعد أن اثبت علماء الأصول حجية الظهور بالسيرتين (العقلائية والمتشرعة), ذهب المحقق الأسترابادي إلى عدم حجيته مطلقاً, وادعى أن الظهور حجة تختص بظواهر السنة الشريفة, أما ظواهر القرآن الكريم فليس بالإمكان العمل بموجب ظاهرها, ما لم يكن نصاً في المعنى أو مفسراً من قبل المعصوم (عليه السلام), واستدلت المدرسة الاخبارية على مدعاها بثلاثة وجوه :

الوجه الأول : ذكر الاسترابادي ما ملخصه (الاسترابادي, 1424 هـ, 1 : 269 –270)

أولاً : إن الأحكام والمفاهيم التي لم يتفق الإفهام عليها مطلقاً – عند المسلمين وغيرهم أو حتى في المذهب الواحد –, لا يمكن الوصول إلى حقيقتها ومعرفتها من ظواهر الكتاب الكريم, ما لم يتم الرجوع إلى أهل الذكر (عليهم السلام) والسؤال عنها من كونها منسوخة أم لا, مقيدة أم لا؟, لكونهم الثقل الثاني الذي يختل الميزان دون الاعتماد عليهم .

ثانياً : ترتب المفاسد عند فتح هذا الباب, فمثل قوله تعالى : (أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُم)(النساء : 59), قال علماء العامة المراد منه السلاطين (الزمخشري,1385هـ, : 535. الرازي, 1411 هـ, 5 : 250, الطبري, 1420 هـ, 8 : 497, السيوطي, 1399 هـ . 3 : 153) .

ثالثاً : ذكر أن هناك تواتر للأخبار (الحر العاملي, 1414 هـ, 27 : 206) عن الأئمة الأطهار (عليهم السلام) تنهى عن الأخذ بظواهر كتاب الله عز وجل, وذلك :

1– لا يعرف تفاصيل القرآن الكريم إلا من خوطب به .

2– نزل القرآن الكريم على قدر عقولهم (عليهم السلام) .

3– إن القرآن نزل على وجه التعمية بالنسبة لأذهان الرعية .

ولنا هنا مجموعة ملاحظات :

الأولى : من الواضح أن أحكام الدين الإسلامي الحنيف – عقيدة وشريعة – مستقاة من فهم الخطابات والنصوص الواردة في الكتاب والسنة, ومن الثابت عندنا أن علماءنا يعتمدون على قواعد وأسس في فهم

تلك الخطابات والنصوص, والأصل عندهم في ذلك اعتمادهم ورجوعهم الى أهل البيت (عليهم السلام) في فهمها وتحديد أحكامها .

الثانية : كل مفسري الإمامية ذهبوا إلى أن المراد من (أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُم), في قوله تعالى : (أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُم) (النساء : 59), هم الائمة المعصومين (عليهم السلام) في كل زمان, والمراد من أولي الأمر هم (عليهم السلام), وهذا التأويل واضح جلي . (القمي, 1363 ش, 1 : 141, الطباطبائي, 1390 هـ, 4 : 409. وأخرون)

الثالثة : تواتر الاخبار المدعاة بأن القرآن نزل على وجه التعمية بالنسبة إلى أذهان الرعية, تتعارض مع النصوص القرآنية (الاعراف : 3, الانعام : 155,151, النحل : 64, الجاثية : 20) العديدة الصريحة بحجية ظواهر الكتاب, ووجوب العمل بها .

الرابعة : جميع الأخبار التي ركن إليها المحدث الاسترابادي جميعها ضعيفة سنداً, وأن المعروف عن رواتها من الاتجاهات الباطنية المنحرفة .

الخامسة : فضلاً على كل ما تقدم أن الالتزام بما ذهب إليه المحدث الأسترابادي مؤداه تعطيل الاجتهاد والعقل في فهم النصوص القرآنية .

السادسة : على أن هذا القول – بأن آيات القرآن الكريم لا يفسره إلا النبي (صلى الله عليه وآله) باعتباره المخاطب به ولا غيره يدرك معانيه – قد سبق الاخبارية إليه الحشوية والمجبرة (الموسوي, 1400 هـ, : 18).

الوجه الثاني : قوله تعالى : (هُوَ الَّذي أَنْزَلَ عَلَيكَ الكِتابَ مِنْهُ آياتٌ مُحْكَماتٌ هُنَّ أُمُّ الكِتابِ وَأُخرُ مُتشابِهاتٌ فَأَمّا الَّذينَ في قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُون ما تَشابَهَ مِنْهُ ابْتِغاءَ الفِتْنَةِ وَابْتِغاءَ تَأْويلِهِ وَما يَعْلَمُ تَأْويلَهُ إِلاّ اللّهُ وَالرّاسِخُونَ فِي العِلْمِ يَقُولُونَ آمنّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبّنا وَما يَذَّكَّرُ إِلاّ أُولوا الأَلْباب) (آل عمران : 7) .

من الإشكاليات التي طرحها الشيخ امين الاسترابادي (الاسترابادي, 1424 هـ, 1 : 223) هو إن الظواهر من المتشابه, متشبثين بالنهي عن العمل بالمتشابه بدلالة الآية الكريمة المتقدمة الذكر, ومن ثم إبطال الأخذ بظواهر الكتاب المجيد, بدعوى :

أولاً : إن دلالات الخطابات القرآنية على نحوين :

1- آيات محكمات

2- آيات متشابهات

ثانياً : حصر العمل والأخذ والتوقف عند المحكمات (النصوص) في الآية الكريمة, دليل على شمول النهي للظاهر والمجمل معاً .

ثالثاً : المتشابه الذي يكون له أكثر من معنى وجميعها راجحة ومحتملة على حد سواء (ظ : عثمان, 1423 هـ, : 259 – 260), والظاهر أيضاً له أكثر من معنى إلا أن واحداً من تلك المعاني راجح على بقيتها (ظ : عثمان, 1423 هـ, : 200), وهذا الرجحان لأحد المعاني لا يخرجه من كونه متشابهاً, لأن المعاني الأخرى تبقى محتملة .

رابعاً : النهي المتقدم في آية آل عمران شامل للمتشابه والظاهر من الآيات الكريمة .

ويمكن رد ذلك بما يلي :

1- لا نقبل إن الظاهر من أقسام المتشابه, فالمتشابه أن تكون دلالة الخطاب خفية, بسبب تعقيدة إلفاظه أو لغرابته أو لتعدد معانيه, وهذا قد ينطبق على ما لا تتضح دلالته (المجمل), أما الظاهر ما كان للخطاب دلالات متعددة مع رجحان أحدها وانسياقها إلى الأذهان وظاهرة فيه (ظ : الطباطبائي, 1411 هـ, 3 : 22), فلا تشابه أو تكافؤ بين معانيه .

2- لو فرضنا أن الظاهر من أقسام المتشابه وسلمنا ذلك, فالآية الكريمة تنهى وتذم من يركز بالعمل على المتشابه من الآيات الكريمة بصورة مستقلة بعيدة عن المحكمات منها ابتغاء الفتنة .

3- إن الآية الكريمة ليست صريحة (محكمة) في شمول الظاهر, بل أن الآية نفسها من الظواهر القرآنية إن لم نقل مجملة في شمولها للظاهر, على فرض صحة المدعى, فيلزم من حجية ظهورها عدم حجيتها, وكل ما يلزم من وجوده عدمه محال (ظ : الهاشمي, 1417 هـ, 4 : 276) .

الوجه الثالث : الأخبار

أُستدل على عدم الجواز بالأخذ بظواهر القرآن الكريم بمجموعة من الأخبار الناهية عن الرجوع إلى ظواهر القرآآن الكريم ذكرها صاحب الوسائل في باب صفات القاضي (ظ : الحر العاملي, 1414 هـ, 27 : 176), وهي على ثلاثة أنواع :

الأول : الأخبار الدالة على أن القرآن الكريم فيه ما هو مبهم وغامض, لغرض من ذلك تأكيد المولى على ضرورة رجوع الناس إلى العترة الطاهرة من أهل البيت (عليهم السلام) في فهم القرآن الكريم, لأنه خُوطب به فهو مختص بهم .

ويمكن الرد عليه :

1- كل الأخبار من هذا النوع ضعيفة السند, لا يمكن الاستناد إليها .

2- تلك الأخبار آحاد معارضة لصريح القرآن الكريم من أنه نزل تبياناً لكل شيء, فهي ساقطة لا يعتمد عليها .

ISSN (Print) :2518-9182 ISSN(Online)2708-1761

الثاني : الأخبار الدالة على عدم جواز الاستقلال أو الاستغناء في فهم الخطابات الواردة في القرآن الكريم عن الامام المعصوم (عليه السلام) .

ويمكن الرد عليه :

1- إن الأخبار لا تنهى عن الآخذ بظاهر الخطابات الواردة في القرآن الكريم بعد الفحص في كلام الحجة وعدم العثور على القرينة .

2- والأخذ بظواهر الخطابات الواردة في القرآن الكريم بعد الفحص وعدم العثور على قرينة تخالف الظاهر, لا يعد استقلالاً في فهم القرآن .

الثالث : الأخبار الدالة على كفر من فسر الخطابات الواردة في القرآن الكريم بالرأي, والأخذ بظاهرها هو تفسير بالرأي .

ويمكن الرد عليه :

1- إن التفسير هو رفع وكشف الغطاء عن الشيء المستور, والظهور ليس بشيء مستوراً .

2- الرأي مصطلح لمدرسة فقهية اعتمد على الحدس والإستحسان, والظاهر هو ظهور تسالم عليه أبناء اللغة الواحدة, فلا يشمل الرأي الظاهر .

الأمر الثاني : تنحصر حجية الظهور بالمشافهين بالخطاب

هذه إشكالية أساسية طرحها المحقق القمي (ت : 1231 هـ) صاحب قوانين الأصول, ونصوصه المتعلقة بتلك النظرية موزعة على بحثي (الإجتهاد والتقليد) و(حجية الكتاب), منها : (ولما كان الأخبار أيضا من باب الخطابات الشفاهية فكون دلالتها على حجية الكتاب معلوم الحجية، إنما هو للمشافهين بتلك الأخبار، وطرد حكمها بالنسبة إلينا أيضا لم يعلم دليل عليه بالخصوص) (القمي, 1403 هـ, 2 : 32) .

وقد قرر الميرزا النائيني (ت : 1355 هـ) نظرية المحقق القمي بتوجيه دقيق, نوجزه بما يلي :

أولاً : إن معظم الأخبار الواردة والموجودة عندنا, عبارة عن أسئلة لأشخاص مخصوصين, فلا يجوز الركون على ظواهر تلك الأخبار, مع ملاحظة أن ديدن الشارع في بيان احكامه يعتمد على القرائن المنفصلة .

ثانياً : إن غير المشافه بالخطاب قد تغيب عنه قرينة حالية, يفرضها ظرف الخطاب, أو حتى مقالية سابقة أو لاحقة معهودة بين المتكلم والمخاطب (الكاظمي, 1376 ش, 3: 138) .

وتتلخص نظرية المحقق القمي كما جاءت في قوانينه بما يلي :

أولاً : خاطب النبي (صلى الله عليه وآله) صحابته بالمعجزة, التي انزلها الله تعالى عليه من آيات كتابه, ونظن أن معظمهم فهموا دلالاتها ووعوا إلى معانيها, والسبب في ذلك لأنه معجزة, والاعجاز والتحدي بالقرآن لا يتم ولا يتحقق إلا بفهمه بالدلالة التصديقية الجدية .

ثانياً : الخطابات اللفظية أما أن تكون نصاً, فتكون دلالاتها يقينية وهي نادرة, وأما أن تكون ظاهرة في معنى راجح, فتكون دلالاتها ظنية .

ثالثاً : الخطابات الشرعية الظنية – الآيات القرآنية – التي خاطب بها النبي (صلى الله عليه وآله) في عصر النزول المشافهين ثابتة ثبوتا يقينيا .

رابعاً : أما غير المشافهين فالخطابات الشرعية الظنية لابد قيام دليل يقيني على الاخذ والعمل بها, أو الاستفادة من أصالة عدم النقل أو أصالة عدم القرينة, للأخذ والعمل بالظنون, بناءا على حجية الظن الانسدادي .

خامساً : إن الواضح الفهم الذي يكون حجة هو ما فهم في زمن الخطاب من ابناء اللغة, فالخطابات الشرعية الظنية الراجحة المشفوعة بأصالة الحقيقة والقرينة بالنسبة للمجاز حجة بالاجماع, والسبب هو أن الخطابات تلك هي وفق السياقات والذوق اللغوي لابناء اللغة, لأن الله تعالى ارسل النبي (صلى الله عليه وآله) والكتاب بلسان قومه .

سادساً : نجزم أن فهم المخاطبين زمن الخطاب ومن تبعهم من بعدهم باحياء حقبتهم الدلالية, تختلف عن فهم ابناء الحقب المتعاقبة عن زمن الخطاب, لأن الافهام يختلف باختلاف الالسن, بل اللسان الواحد يختلف فهمه باختلاف الزمان, فالاجماع المتقدم ينصب على الظهور النوعي للخطابات في زمنها, ولا دليل على حجية ما يظهر من فهم لمن تأخر عنهم من الحقب الزمنية .–

سابعاً : يرى المحقق القمي أن هناك طريقين في اثبات حجية الظنون لما يفهمه المتأخرون عن زمن عصر النص :

الأول : إن نذهب إلى القول بانسداد باب العلم والعلمي على القول بالحكومة, بمعنى نتمسك بدليل العقل لاثبات حجية الظن .

الثاني : إن الكتاب المجيد حاله حال أي كتاب, نزل ليفهم كل جيل وفق ما يسعه .

ثامناً : رفض المحقق القمي الطريقي الثاني في اثبات حجية ما يفهمه المتأخرون عن زمن الخطاب, معللا ذلك أن القرأن الكريم مشتملا على مجموعة من الاحكام الشرعية الفرعية, الظاهر منها القاؤها بين الأمة واعلام المخاطبين .

تاسعاً : أجاب المحقق القمي – بعد رفضه الأخذ بظواهر الخطابات بالنسبة لغير المشافهين – على سؤالين :

السؤال الأول : كيف يفهم غير المشافهين – الاجيال اللاحقة لزمن الخطاب – الشريعة وهم ملزمون بالعمل بها ؟ .

الجواب : إن الأجيال اللاحقة فهموا الشريعة بعمل الحاضرين ومزاولتها بها الى درجة استقرارها ونقلهم الى بعدهم من الاجيال يداً بيد .

السؤال الثاني : كيف بمكن الوقوف على اعجاز القرآن من قبل غير المشافهين وظهورهم للخطابات الشرعية ليست بحجة ؟.

الجواب : لا تنافي بين حصول الاعجاز لأبد الدهر والقول في رفض الأخذ بظواهر الخطابات بالنسبة لغير المشافهين , لأنه يعتمد على البلاغة والاسلوب (ظ : القمي, 1403 هـ, 2 : 210 – 220) .

والملاحظ مما تقدم :

أولاً : يبدو أن نظرية المحقق القمي نظرية متعلقة بين المتكلم والمخاطِب بسر خفي مرتبط بينهما, من دون أن تكون للغة أو بنائها الداخلي دخل فيها .

ثانياً : عدم حجية الظهور بالنسبة إلى من لم يقصد إفهامه بالخطاب, لأن القرآن الكريم خطاباته موجهة للمشافهين, وأما السنة فجواب المعصوم (عليه السلام) لمن سأل, وهو بذلك لا يقصد منها إلا إفهام السائل .

الأمر الثالث : الظن شرط لحجية الظهور

استعمل الأصوليون في كلماتهم الظن ويريدون منه ما يقابل اليقين, فكل ما ليس بيقين يطلقون عليه بالظن, فهو بهذا يكون عندهم اعم من الظن والشك والاحتمال عند أهل المنطق (ظ : صنقور, صنقور. (1428 هـ). المعجم الأصولي 2 : 281) .

نسب الشيخ الأنصاري (ت : 1281 هـ) (الانصاري, 1405 هـ, 1 : 72) هذا القول إلى بعض المتأخرين من معاصريه, وقيل أنه المحقق النراقي (ت : 1209 هـ) (مروجي, 1388 هـ, 2 : 125) صاحب كتاب (أنيس المجتهدين في علم الأصول), وقيل المحقق الكلباسي (ت : 1261 هـ) (الحسيني, 1421 هـ, 2 : 291) صاحب كتاب (إشارات الأصول), إلى اشتراط حصول الاحتمال الراجح بالفهم لجواز العمل بالظاهر, وعدم حصول الظن بخلاف الظهور, ولكي يركن إلى الظهور والفهم اللغوي والعمل به, لابد من اشتراط حيثيتين :

الأولى : إن يحصل الظن بالوفاق

الثانية : إن لا يحصل الظن بالخلاف

قبل الدخول في تفصيلاته, لابد من ذكر نوعي الظن :

1- الظن النوعي, والمراد منه فيما إذا حصل الظن لمعظم الناس .

2- الظن الشخصي أو الفعلي, والمراد منه فيما إذا حصل الظن لشخص معين .

ويجب التنبيه على أن الظاهر من الظنون النوعية, بمعنى أن طبع الظاهر يقتضي حصول الظن بما قاله المتكلم لأغلب الناس, ولذا اقتضى أن نبين تفصيلات العلماء لهذا القول :

الأول : الظاهر لكي يكون حجة, متى كان موجباً لحصول الظن الشخصي (الظن الفعلي), على أن توجد أمارة ظنية عقلائية غير معتبرة شرعاً على خلاف الظهور .

ودليله : يمكن بيان دليل التفصيل الأول بما يلي :

1- الظاهر أنما حجة لتباني العقلاء على ذلك .

2- منشأ هذا التباني قائم على الكشف .

3- والكشف هنا كشفاً ظنياً لمقصود ومراد المتكلم .

4- عند قيام أمارة ظنية عقلائية غير معتبرة شرعاً خلاف الظاهر, يحصل ظناً بعدم إرادة المتكلم لمعنى الظاهر .

5- فتكون النتيجة لا يصلح أن يكون حجة .

وهذ هو معنى قولهم : يمكن الاعتماد على الظهور والفهم اللغوي, متى ما حصل الظن بالفهم والظهور للخطاب, على أن لا يحصل ظن أخر على خلاف الظن الأول .

الثاني : الظاهر لكي يكون حجة, متى كان موجباً لحصول الظن لاغلب الناس (الظن النوعي), بشرط ألا تقوم أمارة ظنية عقلائية غير معتبرة شرعاً أقوى كاشفية خلاف الظاهر, لأنها تنشأ ظناً فعلياً خلاف إرادة المتكلم للمعنى الظاهر منه .

ودليله : يمكن بيان دليل هذا التفصيل بما يلي :

1- تباني العقلاء في الاعتماد على الظاهر في تحديد مراد المتكلم .

2- شرط ألا تقوم أمارة عقلائية وغير معتبرة شرعاً خلاف ظاهر معنى المتكلم .

3- تكون تلك الامارة أقوى كاشفية عن المعنى الظاهر من مراد المتكلم .

وهذا هو معنى قولهم إن العقلاء سيرتهم وتبانيهم على الأخذ بظاهر الكلام لتحديد مراد المتكلم مالم تقوم أمارة عقلائية غير معتبرة شرعاً خلاف إرادة الظاهر – أي حصول ظن فعلي بعدم إرادة الظاهر.

ورد مشهور (المظفر, 1387 هـ, 3 : 155, الشيرازي, 1382 ش, 4 : 155, العاملي, 1424 هـ, 3 : 133) علماء الأصول على التفصيلين اعلاه بما يلي :

أولاً : إن البناء العقلائي قائم على أن الظاهر هو مراد المتكلم الجدي مطلقاً, سواء :

1- حصل الظن الفعلي بمراد المتكلم أم لم يحصل .

2- حصل الظن الفعلي بعدم إرادة المعنى الظاهر من المتكلم أم لم يحصل .

ثانياً : هذا البناء حاصل من العقلاء من دون اعتبار :

ISSN (Print) :2518-9182 ISSN(Online)2708-1761

1- الظاهر حجة في حال كونه يوجب الظن الفعلي بمراد المتكلم .

2- عدم حصول الظن الفعلي بعدم إرادة المعنى الظاهر, أي إلا أن تقوم أمارة عقلائية وغير معتبرة شرعاً خلاف ظاهر معنى المتكلم, بأن تكون كاشفيتها أقوى من مراد المتكلم .

وفصل المحقق النائيني على ما نقل مقرر ابحاثه (الكاظمي, 1376 ش, 3 : 144) إشكال المشهور بشكل أدق وهذا بيانه :

إن العقلاء يعملون بالظهور في حياتهم على نحوين :

الأول : في مجال الأغراض التكوينية

بمعنى إن العقلاء يعتمدون على الظهور في تحصيل الأغراض الشخصية التكوينية, كما لو أن شخصاً كان غرضه معرفة معنى كلمة, ليستفيد منها في كتاب أو بحث, فهنا الظهور حجة ما لم تقم أمارة عقلائية (ظن فعلي) على خلافه .

الثاني : في مجال الأغراض التشريعية

في هذا المجال غرض نوعي عام يشمل الآمر والمأمور على حد سواء, ويستند في ذلك على الطرق العرفية بينهما, والظهور النوعي الكاشف عن الواقع عند عقلاء أبناء اللغة الواحدة, يكون حجة لأن التنجيز والتعذير لا يثبت إلا من خلال ما يظهر من كلام الآمر, والآمر يوجه كلامه لعامة الناس, وهذا يرتبط بمدلول الكلام لا بما يفهمه كل فرد, وإذا كان الأمر كذلك بأن كلامه للعموم وليس لشخص معين, فيجب أن يكون مراده الجدي الواقعي واحد .

تحصل مما تقدم أنه في مجال الأغراض التكوينية يتوقف العمل بحجية الظهور عند عدم قيام وجود ظن بالخلاف أو وجود ظن بالوفاق, أما في مجال الأغراض التشريعية لا يتوقف العمل بحجية الظهور مطلقاً .

وأبرز السيد الشهيد الصدر النكته التي على اساسها الظهور لم يكن حجة في مجال الأغراض التكوينية, وكان حجة في مجال الأغراض التشريعية, والنكته هي أن كاشفية الأمارة على نوعين :

الأول : الكاشفية التي تتعلق بالمكلف, وهي حصول الظن الفعلي عند قيام الأمارة عند المكلف بمراد المولى .

الثاني : الكاشفية التي تتعلق بالآمر, ونعني بها مطابقة الأمارة للواقع ونفس الأمر .

ثم بين السيد الشهيد الصدر (الشاهرودي, 1417 هـ, 4 : 275) إن ظواهر الأغراض تتعلق أما بالأمور التكوينية التي من أثارها ويترتب عليها الأغراض الشخصية, وأما تتعلق بالأمور الشرعية التي من أثار ويترتب عليها التنجيز والتعذير, والظواهر التي تتعلق بالأمور الشرعية لها جهتان, المولى والعبد (المكلف), فبواسطة الظواهر يثبت المولى الأحكام التنجيز والتعذير, فجعل المولى الحجية للظواهر

للحفاظ على الملاكات الواقعية المشتبه به بلحاظ قوة الاحتمال والكاشفية لملاكات الاحكام الواقعية, فأن هذه الكاشفية التي تكون سبباً لجعل الحجية للظواهر مطلقاً, سواء حصل ظن فعلي (شخصي) أم لم يحصل, وسواء قامت أمارة عقلائية غير معتبرة شرعاً على الخلاف أم لم تقم .

المبحث الثاني : دائرة موضوع حجية الظهور وطرق إثباته

نبين في هذا المبحث ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : موضوع حجية الظهور

ذكرنا في ما تقدم أن الظهور ينقسم باعتبار مراتب دلالته على قسمين تصوري وتصديقي (استعمالي, وجدي), والدلالة نعني بها مستوى الفهم عند السامع, على الرغم من أن تعريفها مرتبط بمباني ونظريات أصل نشوء الدلالة والوضع, والسؤال الذي يطرح في طيات البحث, أي دلالة من الدلالات التي تكون هي موضوع لحجية الظهور؟ .

نبين في هذه الفقرة النقاش القائم بين متأخري علماء اصول الفقه في تحديد موضوع الحجية, حيث تعددت الاتجهات في أخذ الظهور حجة تبعاً للمبنى في ارجاع حجية الظهور :

الاتجاه الأول : حجية الظهور من الأصول المسلمة

عد اصحاب هذا الاتجاه أن حجية الظهور من الأصول المسلمة التي لا تحتاج إلى إقامة دليل عليها, فقد أفاد الميرزا النائيني (ت : 1351 هـ) (الكاظمي, 1376 ش, 3 : 135) إن معنى حجية الظهور تتلخص بما يلي :

أولاً : إن معنى حجية الظهور هي دلالة الكلام على المعاني الظاهرة الذي يريدها المتكلم .

ثانياً : تباني العقلاء على العمل بالظهور, وبين عدم التباني والاتفاق يؤدي الى خلل كبير, مكون من أمرين :

1- ما اختلال النظام الحياتي عند الجماعات الانسانية العنصر .

2- لا يقوم للعقلاء سوق يتبادلون من خلاله ما تقتضيه حاجاتهم الانسانية

ثالثاً : إن الشارع أقرَ هذا السنة والسيرة وامضاها, ومن الواضح أن التقرير والإمضاء يمنح السير حجية تعبدية, وقيد هذا الإمضاء لبناء العقلاء بوصفه أحدهم .

مع أن السيد الخوئي (ت : 1413 هـ) اتفق مع أستاذه الميرزا النائيني في معنى حجية الظهور (الجواهري. 1428 هـ, 2 : 113) .

إلا أن السيد الخوئي ذهب إلى أبعد من ذلك, إذ قال السيد الخوئي : (إن بحث حجية الظواهر ليس من مسائل علم الأصول، لأنها من الأصول المسلمة بلا حاجة إلى البحث عنها) (البهسودي, 1422 هـ, 1 : 118 – 119) .

الاتجاه الثاني : الاستدلال على موضوع حجية الظهور

سعى اصحاب هذا الاتجاه اثبات موضوع حجية الظهور بتصويره عدة صور :

الأولى : ما ذكره المحقق الأصفهاني

ذكر المحقق الأصفهاني أن موضوع حجية الظهور متكونة من ركنين :

الاول : الظهور التصوري

الثاني : عدم العلم بوجود قرينة على خلاف مدلول الكلام مطلقاً – سواء كانت متصلة أم منفصلة .

فهو بذلك يرى أن الظهور التصوري جزء من موضوع الحجية لأنه الطريق في معرفة مراد المتكلم الجدي, وكذا يرى أن العلم بعدم قيام القرينة على الخلاف جزء أخر لموضوع الحجية, باعتبار أن مراد المتكلم يتعين مع عدم العلم بوجود مانع (القرينة) من الأخذ بالظهور .

أما في حال الشك في وجود القرينة على الخلاف مطلقاً, يكون الاصل الحاكم اصالة الظهور .

يصعب تحديد مراد المحقق الأصفهاني في ضبط موضوع حجية الظهور, إذ إن كلاماته فيه مضطربة, فهو :

أولاً : في بحثه في فصل حجية الظواهر (الأصفهاني, 1374 هـ, 3 : 172), يبني على أن العقلاء يحملون الكلام على ما يكشف النوع من فهم مشترك عندهم, ويربط حجية الظهور بالإرادة الاستعمالية – المراد من الإرادة الاستعمالية (إرادة استعمال اللفظ الذي له صلاحية الدلالة على المعنى), (صنقور, 1428 هـ, 1 : 101) .

ثانياً : في بحث العام والخاص (الأصفهاني, 1374 هـ, 3 :449), وترجيح التعارضات بين الدلالات (الأصفهاني, 1374 هـ, 3 : 326) وفي بحث التعارض والتارجيح (الأصفهاني, 1374 هـ, 3 : 403), يذهب إلى أن الحجية متقومة بالإرادة الجدية – المراد من الإرادة الجدية (أن يكون الداعي من استعمال الألفاظ هو قصد الحكاية أو قصد الأنشاء واقعاً حقيقة), (صنقور. 1428 هـ, 107) .

ولكن يمكن أن نفهم مقصود الشيخ الأصفهاني من خلال هذا النص حيث يقول : (فان الارادة الجدية غير الارادة الاستعمالية, واصالة الظهور لا تجدي الا احراز إرادة المعنى من اللفظ استعمالاً, لا إرادته منه جداً, والحجية منوطة بالثانية , فان مقتضى الأصل العقلائي – في باب المحاورات المبنية على الافادة والاستفادة كون الظاهر كاشفاً نوعياً عن الارادة الجدية, كما ان مقتضى الوضع او القرينة كونه مستعملا فيما هو ظاهر فيه ذاتاً أو عرضاً, والمعارضة والحجية وتقديم احدى الحجتين على الاخرى من شؤون هذه الكاشفية النوعيةعن المراد بالارادة الجدية, والا فمجرد الاستعمال لا حجية فيه) (الأصفهاني, 1374 هـ, 3 : 409) .

إذ أن الشيخ الأصفهاني ميز وفكك بين أصالة الظهور التي تنصب على الارادة الاستعمالية وبناء العقلاء على الاخذ به, وبين حجية الظهور – التنجيز والتعذير –, التي تنصب على الارادة الجدية للشارع ومن ثم حكم العقلاء بالتنجيز والتعذير .

وتفسيره لموضوع حجية الظهور الى حد ما مقبول ويحتاج الى مزيد من التأمل, لان اعتبار الظهور وما يترتب عليه من أثار, هو جزء مقوم للظهور لا أنه جزء أخر يلحق بالظهور, والحجية أنما يكون لها اعتبار ومعنى متى ما كان هناك تواصل جدي بين أهل المحاورة .

الثانية : ما ذكره الميرزا النائيني

التزم الميرزا النائيني بخصوص دلالات الالفاظ بأنها تنقسم إلى :

1– دلالة تصورية, تقع في جواب : (ماذا قاله المتكلم) .

2– دلالة تصديقية, تقع في جواب : (ماذا اراده المتكلم) .

والدلالة التصورية عند الميرزا النائيني هي دلالات وضعية لمفردات الكلام, بمعنى أن الدلالة التصورية دلالة مفردات, لا تتطابق بين الدلالة التصديقية الاولى (الاستعمالية) مع الدلالة الوضعية, لأنه يذهب إلى أن الدلالة التصديقية الاولى (الاستعمالية), ليس أرادة المتكلم على استعمال الكلام فيما وضع له, وأنما هو دلالة الجمل التي تتضمن مفهوم واضح وجلي يتفاهم به أهل اللغة الواحدة .

وميز الميرزا النائيني بين الدلالة التصديقية الأولى والدلالة التصديقية الثانية, بأن الأولى يتحدد الظهور فيها على قاعدة أن مراد المتكلم وبيان ما يتلفظ به بنفس كلامه والفاظه بعد أن يتم كلامه .

أما الدلالة التصديقية الثانية فالظهور بمراد المتكلم ومقصوده يتحدد بعد تمام كلامه المرتهن بعدم القرائن المنفصلة, وخصوصا إذا علمنا أن ديدن المتكلم الاعتماد على قرائن في بيان مراده ومقصوده (الأنصاري, 1405 هـ, 4 : 717) .

حدد الميرزا النائيني موضوع حجية الظهور بركنين :

الاول : الظهور التصديقي

الثاني : عدم قيام القرينة المنفصلة على خلاف الظاهر (الخوئي, 1352 ش, 2 : 91) .

فهو بذلك جعل الظهور التصديقي جزء في موضوع حجية الظهور, ولعل السبب في ذلك أن مراد المتكلم لا يتعين الا اذا كان في مقام الاخبار والجد, فتكون الحجية حينئذ متعلقة بالظهور التصديقي .

أما العلم بوجود القرينة المنفصلة على الخلاف أو الشك في وجودها, تكون سبباً في المنع من التمسك بالظهور للشك بثبوت موضوعها, أي تكون مانعاً من انعقاد الظهور التصديقي, ولهذا شرط عدم قيام القرينة كقيد في ثبوت موضوع الحجية .

نعم في الشك في وجود القرينة المنفصلة لابد من الفحص عن أصل ينقح لنا موضوع حجية الظهور وهو (أصالة عدم القرينة), لنتمكن من إجراء أصالة الظهور بعد ثبوت تمامية الركن الثاني .

أما الشك في القرينة المتصلة فمعناه الشك في أصل الظهور التصديقي, لأنه كما مر أن الظهور التصديقي متقوم بعدم القرينة المتصلة, وحينئذ نحتاج إلى إجراء أصالة (عدم القرينة), حتى نحرز تمامية الركن الاول لموضوع حجية الظهور, ومن ثم نجري أصالة الظهور

الثالثةَ : ما ذكره السيد محمد باقر الصدر

قسم السيد الشهيد الصدر موضوع حجية الظهور على جزئين :

الاول : الظهور التصديقي

الثاني : عدم العلم القرينة المنفصلة على الخلاف, لا عدم صدورها .

فعدم وجود القرينة المنفصلة

والملاحظ على تقسيم السيد الشهيد :

1- وافق السيد الصدر الميرزا النائيني في أخذ الظهور التصديق كركن أو جزء في موضوع حجية الظهور ,ووافقه ايضاً في التعليل لذلك, أي أن أخذه الظهور التصديقي كركن يعود إلى أن مراد المتكلم لا يتعين الا اذا كان في مقام الاخبار والجد .

2- أما الركن الثاني فقد وافق فيه الميرزا النائيني أيضاً, لكن تعليله في أخذه لذلك يعود إلى عدم العلم بقيام القرينة المنفصلة, هو إن العقلاء يحملون الكلام على ما يكشف النوع من فهم مشترك عندهم ويكون مراد المتكلم الجدي, ما لم يكن هناك مانع من الأخذ من ذاك الفهم المشترك (الظهور) وهو القرينة المنفصلة .

3- وافق السيد الشهيد الصدر في تعليله الشيخ الأصفهاني للركن الثاني, إلا أنه خصه بالقرينة المنفصلة التي تكون مانعاً في تحديد مراد المتكلم .

4- أما القرينة المتصلة فقد ذكرنا في ما تقدم أن الظهور التصديقي الجدي لا ينعقد إلا إذا كان خالي من القرينة المتصلة على الخلاف, وهي دلالة ثابتة مسلمة عند العقلاء, لذلك لم يأخذها السيد الشهيد عدمها (أي عدم القرينة المتصلة) في موضوع حجية الظهور .

النتيجة

والثمرة تظهر من تلك المباني أو النظريات للأعلام في انطباق الحجية على موضوعها بما يلي :

أولاً : على مبنى الشيخ الأصفهاني تطبق الحجية على الظهور بشكل مباشر من دون الاستعانة باصالة (عدم القرينة), والسبب يعود إلى :

1- إن الركن الأول من موضوع الحجية متحقق وثابت بالوجدان وتاماً وهو الظهور التصوري للكلام, ولا ينثلم هذا الظهور حتى مع وجود القرينة المتصلة أو المنفصلة أو الشك بوجودها .

2- إن الركن الثاني من موضوع حجية الظهور أيضاً متحقق بالوجدان, لأن عند الشك بوجود القرينة المتصلة أو المنفصلة أو عدم وجودها, يعني عدم العلم بوجود القرينة مطلقاً, فلا حاجة إلى الاستعانة بأصالة (عدم القرينة) .

ثانياً : عند الشك بوجود قرينة منفصلة على مبنى الميرزا النائيني, لا بد من أن تطبق أصالة (عدم القرينة) لكي نحرز تحقق الركن الثاني لموضوع حجية الظهور وهو عدم قيام القرينة المنفصلة على خلاف الظاهر, وبذلك يرتفع المانع من انعقاد الظهور التصديقي الجدي, أما مع الشك في قيام القرينة المتصلة, فلابد من الاستعانة بأصالة (عدم القرينة) أيضاً, لاحراز الركن الثاني لموضوع حجية الظهور .

الاتجاه الثالث : إرجاع حجية الظهور إلى حجية اليقين

يبتني هذا الاتجاه على أساس أخراج حجية الظهور من محيط دائرة الامارات الظنية, وجعلها في مصاف اليقينات وهو متمثل بـ :

أولاً : الشيخ عبد الكريم الحائري

لم يعتمد الشيخ الحائري (ت : 1355 هـ) في تأكيد أن المتكلم في مقام تفهيم المراد (قاعدة ظهور المتكلم), هذا الظهور غير القطعي الدلالة, بل اعتمد على يقينين واستحالة نقض غرض العاقل, وتتلخص نظريتة في أصل ظهور الكلام وثبوته بما يلي :

أولاً : العلم (اليقين) بحال المتكلم بأنه يريد إفهام مراده . (صغرى)

ثانياً : العلم (اليقين) بعدم نصب قرينة, تصرف معنى اللفظ عن ظاهره . (صغرى)

ثالثاً : القطع أن ما يظهر من معنى من كلامه هو مراده, وذلك لاستحالة نقض الغرض (تفهيم مراده) من قبل العاقل (الحائري, 1018 هـ, 2 : 30) . (كبرى)

وهو بذلك بنى بناءً على إحراز المقدمتين :

1- بنى على أساس اليقينين (حال المتكلم) و(عدم نصب القرينة), الكلام يظهر في المعنى يقينا

2- بنى على أساس الاستحالة (الكبرى) , عدم اعتماده على قاعدة ظهور حال المتكلم, وهو ظهور ظني .

3- بنى على العلم بأن المتكلم في مقام تفهيم مراده ومقصوده .

وهو بالتالي لا يحتاج في إثبات اعتبار الظهور الى الاعتماد على ظهور حال المتكلم, بما نصه من علمنا بحال المتكلم في مقام الإفهام .

لا نحتاج إلى إثبات اعتبار الظهور, الاستناد إلى إثبات الأصول اللفظية, كأصالة عدم القرينة المتفرعة بدورها على اثبات أصل حجية الظهور.

وإذا تأملنا باستنتاجه بأن اليقين لمراد المتكلم ومقصوده (النتيجة), استناداً إلى حصول اليقين بأمرين :

1- بأن المتكلم في مقام الافهام

2- عدم القرينة

استنتاجاً غير صحيح, للاسباب التالية :

أولاً : هل أن استنتاجه بحصول اليقين بأمرين (أن المتكلم في مقام الافهام, عدم القرينة), مبني على قاعدة أو برهان أم هو بديهي ؟ .

والجواب هو ليس كذلك, بل على فرض حصول اليقين فهو نادراً, ويحصل بمجموعة من القرائن الظاهرة, وهي ليست معتبرة فضلاً عن كونها حجة, ولا يتسنى إثبات الدلالة والظهور ببرهان منطقي, بل أن اللغة حمالة وجوه, وللوقوف يقيناً على دلالة ما, لا بد من ضم ظهور إلى ظهور وجمع القرائن.

ثانياً : هل أن نقض غرض من قبل العاقل مستحيلة ؟, مع أن سلوك العقلاء من الناس حاصل في نقض اغراضهم احياناً .

ثالثاً : الاستناد على اليقينيين (اليقين بأن المتكلم في مقام الافهام, واليقين بعدم القرينة), لا يجعل الدلالة اللغوية يقينية, ولا يجعل من الظهور الذي هو احتمالاً راجح إلى عدم احتمال غيره .

ثانياً : السيد الروحاني

يظهر من كلمات السيد الروحاني (الحكيم, 1413 هـ, 4 : 209) أنه يذهب إلى حجية الظهور من اليقينيات وليس من الظن, ويتلخص ما ذهب إليه بما يلي :

1- مراتب الدلالة, قسم مراتب الدلالة إلى :

الاولى : دلالة تصورية

الثانية : دلالة تصديقية استعمالية

الثالثة : دلالة تصديقية جدية

2- إن الظهور حجة قطعية, تثبت سواء للدلالة الاستعمالية أم للدلالة الجدية ثبوتاً يقينياً .

3- يفترض السيد الروحاني أن المتكلم في مقام التفهيم وإحراز ذلك يقينياً, وليس من مقام ظاهر حال المتكلم, ولعل افتراض ذلك من قبل السيد الروحاني دفعاً لمحذور الدور .

4- يفترض أيضاً أن المعنى الظاهر من اللفظ له دلالة يقينية على معنى واحد .

5- ينتهي إلى أن النتيجة أن ما يظهر من معنى للكلام في الدلالة الاستعمالية والدلالة التصديقية دلالة قطعية .

ويمكن ذكر بعض الملاحظات على ما قرره السيد الروحاني :

أولاً : ما معنى أن دلالة ما يظهر من الكلام محصور في معنى واحد؟, والجواب على ذلك هو أن :

1- يراد منه ما يفهمه العرف ويبنون عليه في المخاصمات والمعاملات وغيرها بينهم, وهذا يعني أن حجية الظهور تثبت ببناء العقلاء, وما يثبت ببناء العقلاء هو ظهور ظنية .

2- يراد منه أن اللفظ بذاته لا يدل الا على معنى واحد ومحصور فيه, وهذا يعني أن هذا اللفظ نص وليس ظاهر .

ثانياً : إذا لاحظنا النتيجة وهي (ما يظهر من معنى للكلام في الدلالة الاستعمالية والدلالة التصديقية دلالة قطعية) التي وصل اليها السيد الروحاني, متضمنة الافتراض الثاني (المعنى الظاهر من اللفظ له دلالة يقينية على معنى واحد), وهي المقدمة التي قام عليه الاستدلال, وهو مصادرة على المطلوب .

ثالثاً : الشيخ جعفر السبحاني

أخرج الشيخ السبحاني الظواهر من الأمارات الظنية, وعدها من القطعيات (ظ : العاملي, 1424 هـ, 4 : 132), مستنداً على الغاية والغرض, ويمكن تلخيص ما ذهب إليه بما يلي :

أولاً : إن الغاية والهدف من الظواهر عبارة عن احضار المعاني لدى المخاطب, سواء كانت المعاني حقيقة – كما لو قال : (مررت ببحر) فوظيفة الظواهر أن المتكلم يريد إحضار قي ذهن السامع أنه مرَ بتجمع من المياه الكبيرة المالحة –, أم مجازية – كما لو قال : (مررت ببحر من العلم) فوظيفة الظواهر أن المتكلم يريد إحضار قي ذهن السامع أنه مرَ برجل غزير العلم –, فدلالة الجملتين على المراد الاستعمالي كشف قطعي لا ظني, والظواهر أدى هذه الغاية والغرض بأحسن وجه .

ثانياً : قد تطرأ بعض المحتملات التي توجب جعل كشف الظواهر ظنياً, مما يوجب الاضطراب في كشف الأرادة الأستعملية عن الأرادة الجدية على وجه القطع .

ثالثاً : وقد أجاب على ذلك :

1- بأن الغرض عبارة عن احضار المعاني لدى المخاطب, وعلاج المحتملات التي تطرئ في ذهن السامع ليست من أغراض الظواهر وأهدافه, وبالتالي لا علاقة بينها وبين الظواهر حتى يمكن ان نصف الكشف بالظني .

2- يعدون الظواهر من القطعيات حتى مع وجود بعض تلك المحتملات في الخطابات, مثل كون المتكلم هازلاً أو متقياً أو موريا وغيرها .

واخيراً أيد ما ذهب إليه التفاهم وتواصل أبناء اللغة الواحدة مبني على الأخذ بالظواهر, ويعتبر المخاطب ما يستظهره من دلالة المتكلم حجة على الطرفين, وبنفس الاعتبار يعتبره المتكلم حجة .

المطلب الثاني : طرق إثبات الظهور

قبل الخوض في البحث في هذا المطلب لا بد من بيان أن أصالة الحقيقة ليست أصلاً تعبدياً, بل أن ملاكها هو الظهور الفعلي فقط, وهذا ما استقرت عليه كلمات علماء أصول الفقه المتأخرين (الحائري, 1408هـ, 2 : 245, البهسودي, محمد سرور, 1422 هـ, 1 : 111), ووعاء الظهور الفعلي هو ذهن السامع وانتقاله لمعنى اللفظ, فلا يتصور أن يحصل شكاً مادام الظهور هكذا, وإذا كان اللفظ له هذا الظهور الفعلي في ذهن السامع, فهو معلوم بالعلم الحضوري أو قل بمنزلته, ولذا قد يقال إن البحث هذه المسألة لغواً, لاحتمال وجود القرينة المتصلة يفني الظهور من الأصل .

ويمكن تصور الشك على فرض أن أصالة الحقيقة الذي موضوعها هو الوضع أصلاً تعبدياً, كما لو شككنا في كلمة (الصعيد) موضوعة لأي معنى, ونحتمله من وجود قرينة متصلة لا تنافي ثبوت الوضع, فتجري أصالة الحقيقة .

وبمعنى أخر :

بما إننا لا نرى أن موضوع الحجية هو الوضع, الذي يلزم منه جريان أصالة الحقيقة عند احتمال القرينة المتصلة, فلزم الذهاب إلى القول بأن موضوع الحجية هو الظهور الفعلي, وإذا كان الأمر كذلك لا معنى فرض الشك فيه, ومن ثم نحتاج إلى وسائل وطرق لإثباته .

والحق أن موضوع الحجية ليس أمراً مردداً بين الوضع والظهور الفعلي, بل أن موضوع الحجية هو الظهور الموضوعي – الدلالة التصديقية الجدية التي تعين مراد المتكلم – كما بينا ذلك فيما تقدم, ولذا يمكن تصور أن يكون الظهور واضح جلي لشخص وخفي يجهله شخص أخر، وعليه يمكن عقلاً من أن يقع الشك فيه, بمعنى يمكن أن نتصور الشك في الظهور, وبنفس الوقت عدم إمكان جريان أصالة الحقيقة عند احتمال وجود قرينة متصلة .

وعلى كل حال هناك مجموعة من الأمارات والطرق التي صار البحث فيها إمكان إثبات الظهور بها عند الشك فيه, نستعرض بعضها على أمرين :

الأمر الأول : قول اللغوي

من الامارات والطرق التي يمكن أن نثبت بها الظهور عند الشك فيه هو قول اللغوي, استناداً على أن قوله حجة, حيث إن المشهور عندنا بين قدماء علمائنا القول بحجية قوله, بل نُسب للسيد المرتضى (علم الهدى) الاجماع عليه (ظ : الانصاري, 1405 هـ, 1 : 74), ولكن المسألة أصبحت محل خلاف بين متاخري علمائنا, بل يكاد يفهم منهم الاجماع على عدم حجيته .

والبحث في حجية قول اللغوي نذكر ملخصاً لتقريرات بحوث السيد الصدر (ظ : عبد الساتر, 1417 هـ, 9 : 387 – 396), ونبين فيه جهتين :

الجهة الأولى : حجية قول اللغوي في تعيين الاستعمال

والمراد هنا هل أن قول اللغوي حجة لتعين واثبات معنى لفظ ما عند الشك فيه أو لا؟,
بمعنى هل يستند إلى قول اللغوي عند استعمال لفظة ما بالمعنى هذا أو ذاك, ويمكن أن يجاب على ذلك بالنفي, وعدم حجيته لعدة وجوه :

الأول : باعتبار الأثر الشرعي

إن الأثر الشرعي أنما يترتب على تشخيص المعنى الحقيقي للألفاظ, ولا يترتب على الألفاظ إذا استعملت في معاني ولا يلزم حملها عليها, ومن هنا صار قول اللغوي بلا فائدة ولا يعول عليه .

ويمكن رده : إن القائل بعدم حجية قول اللغوي لأنه لا أثر شرعي بمجرد أن يكون اللفظ مستعملاً في معنى, وإن الأثر يترتب على تشخيص المعنى الحقيقي للألفاظ, غفل بأن الأثر الشرعي قد يترتب في تشخيص حدود المعنى الواحد المستعمل, بغض النظر عن كون اللفظ استعمل في معناه الحقيقي أو لا, فإذا كان اللفظ له معنى واحد من قبيل كلمة (الصعيد) ولا نعرف حدود استعمالها, هل هو مطلق الارض أو التراب؟, فلا محيص من الرجوع إلى قول اللغوي لبيان حدود كلمة (الصعيد), لكي يترتب عليه الأثر الشرعي في جواز التيمم في ما حدده اللغوي (ظ : عبد الساتر, 1417 هـ, 9 : 387 – 388) .

الثاني : قول اللغوي شهادة

باعتبار أن قول اللغوي شهادة, حتى تكون الشهادة حجة لا بد من تحقيق في الشاهد شروط منها, (العدالة والتعدد, غيرها), وقول اللغوي يجب أن تتوفر فيه تلك الشروط, فالشبهة هنا شبه موضوعية .

والرد عليه : يحتاج إلى مقدمات :

الأولى : لو سلمنا أن قول اللغوي من باب الشهادات .

الثانية : لا يشترط في باب الشهادات في الشبهة الموضوعية إلا الوثاقة فقط (ظ : عبد الساتر, 1417 هـ, 9 : 389) .

الثالث : باعتبار اللغوي من أهل الخبرة

ذهب الاخوند الخراساني إنما نحتاج إلى قول اللغوي لاته من أهل الفن والصناعة, وهذا ديدن العقلاء واستقرت سيرتهم عليه, بشرط أن يكون قولهم يبعث في النفس الوثوق والاطمئنان (ظ : الخراساني, 1410 هـ, : 51) .

ويستظهر من كلمات الاخوند الخراساني أما أنه :

1- يسلم بحجية قول اللغوي بشرط حصول الوثوق .

وهذا خلاف ما ذهب إليه في باب الاجتهاد والتقليد, حيث لم يشترط هناك الوثوق والاطمئنان .

2- أو أنه يرى أن قول اللغوي خارج تخصصاً عن أنه من أهل الخبرة, لأن معرفته حسية .

بدعوى إن الخبرة المعتبرة هي القائمة على الحدس والاجتهاد ببناء العقلاء, أما الخبرة المبنية على معرفة الحس غير داخلة في عنوان أهل الخبرة .

ويمكن الرد عليه : إن في أغلب الاحيان خبرة اللغوي قائمة على الحدس, نعم أن الاصل في خبرته السماع المباشر من أهل اللغة, بمعنى أنه بعد أن يسمع, يقارن ويقتنص المعنى وينتزع بحسب مقدار خبرته (ظ :عبد الساتر, 1417 هـ, 9 :390) .

تحصل مما تقدم إن قول اللغوي في تعيين الاستعمل حجة بقدر موارد الاستعمال في الشهادة القائمة على الحس, على أن يكون الناقل ممن يحصل الوثوق بنقله ومن أهل الخبرة وممن لا يعتري الشك بوثوقه في النقل .

الجهة الثانية : حجية قول اللغوي في تعين الوضع

هناك طريقان لتشخيص الوضع في اللغة الحقيقي– بمعنى هذا اللفظ لهذا المعنى –, أو المجازي :

أولاً : الحسي, من قبيل السمع من أهل اللغة الثقاة, بأن ينصوا هولاء الثقاة أن هذا اللفظ استعمل في هذا المعنى على نحو الحقيقة, واستعمل في هذا المعنى على نحو المجاز .

ثانياً النظري, هو استقراء وتتبع النصوص العربية مع ملاحظة زمن استعمال الألفاظ للمعاني, وبيان الأقدم استعمالاً منها, أو ملاحظة النصوص ما كان اللفظ عند استعماله في معنى معين بلا دال عليه فهو حقيقي, أو ما يكون غالباً محفوفاً ومقترن بدال فهو مجازي, فـ (الأسد) لفظ تستعمل في الحيوان المفترس وفي الرجل الشجاع, واستعمالها في الحيوان المفترس أقدم زمن من استعمالها في الرجل الشارع في نصوص لغة العرب, واستعمالها في الرجل الشجاع دائماً محفوفة بدال أخر كقولك : (رأيت أسداً يرمي), على العكس في استعمالها في الحيوان المفترس (ظ :عبد الساتر, 1417 هـ, 9 :395) .

وإذا رجعنا لأهل اللغة واللغويين, وبسبب عدم تصديهم لتشخيص المعاني, لا يمكن التعويل عليهم في تشخيص المعنى الحقيقي والمجازي للألفاظ, نعم يعول عليهم في تعين موارد الاستعمال .

الأمر الثاني : أصالة عدم النقل

للكلام في أصالة عدم النقل نبين ما يلي :

أولاً : معنى أصالة عدم النقل

من الطرق التي استند إليها مشهور علماء الأصول لإثبات الظهور الموضوعي – موضوع الحجية – في عصر النص عند الشك فيه, كما لو اختلف الظهور الموضوعي في عصر النص مع الظهور الموضوعي في عصر السماع, هو التمسك بأصالة (عدم النقل), والتي سماها السيد الصدر أصالة (ثبات اللغة) (عبد الساتر, 1417 هـ, 9 : 383).

ثانيا : فحوى أصالة عدم النقل

1- سيرة العقلاء

إن العقلاء سيرتهم البناء على كون الظهور الموضوعي في عصر السماع مطابقاً للظهور الموضوعي في عصر النص – الذي لا يتسنى لنا إثباته – عند الشك بين الظهورين .

2- سيرة المتشرعة

ومنشأ هذه البناء والسيرة عليه من قبل العقلاء هو كشفهم بعدم النقل والثبات في اللغة عند احتماله والشك والتبدل, لتخيلهم استقرار اللغة وثباتها خلال تداولهم لها في حياتهم اليومية, مما يوحي لهم بكثرة التطابق بين الظهور الموضوعي في عصر النص والظهور الموضوعي في عصر السماع (عبد الساتر, 1417 هـ, 9 : 382) .

نعم يحصل التطور في اللغة لكنه بطيء بحيث لا يشعر به العقلاء, وهذا ما عبر عنه السيد الصدر بالثبات النسبي (الحائري, 1408 هـ,2 : 264).

بقي الكلام في صور حدود جريان أصالة عدم النقل :

الأولى : إذا علمنا بأصل النقل وتاريخه, لا تجري أصالة عدم النقل التي موضوعها الشك, وحيث لا شك في النقل فلا تجري أصالة عدم النقل .

الثانية : إذا علمنا بأصل النقل وشككنا في تاريخه مطلقاً, لا تجري أصالة عدم النقل, لأن العقلاء والمتشرعة في حالة علمهم بأصل النقل والشك في تأريخه, يستندون على أساس على البناءات العقلائية, ولا بناء عقلائي يوجب العمل بعدم النقل في المدة المحصورة المشكوكة .

الثالثة : إذا شككنا في أصل النقل مع عدم علمنا بوجود ما يقتضي لحدوث النقل, تجري أصالة عدم النقل, لأنها القدر المتيقن من انعقاد السيرة العقلائية على ذلك وجريانها .

الرابعة : إذا شككنا في أصل النقل مع علمنا بوجود ما يقتضي لحدوث النقل, لا تجري أصالة عدم النقل في هذه الحالة المفترضة أيضاً, وذلك لعدم اليقين بوجود سيرة عقلائية قائمة على الشك في أصل النقل مع العلم بوجود المقتضي للنقل (الشيرازي, 1427 هـ, 1 : 275, عبد الساتر, 1417 هـ, 9 : 383) .

المطلب الثالث : تحديد دائرة حجية الظهور

نعني بتحديد دائرة حجية الظهور في هذا المطلب, إن أي ظهور موضوعي حجة, هل هو في عصر النص أم عصر القارئ والسامع؟, وبعد أن ثبت في محله أن الظهور الموضوعي (النوعي) هو موضوع حجية الظهور, نبين بعض الأمور :

الأمر الأول : الدلالات وفهمها

أولاً : الدلالات وفهم اللغة ليس أمراً ثابتاً ثبوتاً أبدياً, بل الثابت بالوجدان أنها في معرض التغيير, فهناك مجموعة من المفردات الكثيرة نقلت وهجرت عن معناها, كما أننا نحصي الكثير من المفردات الدخيلة على اللغة التي صارت جزء منها .

ثانياً : نلاحظ إن البشر يتفاوتون في فهم النصوص ومعرفة دلالاتها, تبعاً لاختلاف مستويات الافراد وخلفياتهم المعرفية, وهذا واضح بين .

ثالثاً : إن وظيفة اللغة هي التواصل ونقل الخبرات وتطوير المعرفة, تؤديها اللغة عبر دلالتها ظهور ألفاظها وبالتالي فهمها, وهي وظيفة يتعذر أداؤها دون افتراض فهم مشترك بين المتحاورين من أهل اللغة, بغض النظر عن مستوياتهم الفردية المعرفية .

رابعاً : إن البشر يتواصلون فيما بينهم, وتنتقل الخبرات ويتفاهمون على مقاصدهم وتتوارث الاجيال خبرات الماضي, كل ذلك يتم عن طريق اللغة وفهمها, وهذا يعني أن هذا الفهم مشترك (فهم نوعي), وله درجة من الثبات في دلالات اللغة, يتواضع عليه البشر ويتفقون عليه .

خامساً : الظهور والفهم الذي يُبحث عن حجيته وقدرته على الكشف, والإفادة منه في التواصل ونقل المعارف إنما هو الظهور التصديقي, والفهم الذي ينطوي على قناعة تصديقية بالمقاصد وإرادة المعنى.

سادساً : لذا قد يكون اللفظ ظاهراً في معنى عصر النص وليس ظاهراً في عصر السماع, من قبيل كلمة الشبهة والشك, فأن معناهما في عصر النص يختلف عما هو المتداول عند علماء الأصول اليوم (ظ : ابورغيف,*1419 هـ : 22 – 23)* .

الأمر الثاني : تشخيص حجية الظهور

ذكرنا قي ما مضى أن الظهور ينقسم باعتبار كشفه إلى ظهور ذاتي (شخصي) وظهور موضوعي (نوعي), وبينا أن الظهور هو المعنى الذي ينتقل إلى ذهن الإنسان باعتبارين :

الأول : يحصل بانتقاله في ذهن هذا الشخص أو ذاك, نتيجة لعوامل شخصية وظروف بيئية تختلف من شخص إلى أخر, ويسمى الظهور الذاتي أو الظهور الشخصي .

الثاني : يحصل بانتقاله لابناء العرف الواحد واهل المحاورة الواحدة باعتبار أنه نأشئ من الوضع, ويسمى بالظهور الموضوعي أو الظهور النوعي .

والرآي المصرح من بعض علماء أصول الفقه (الشاهرودي, 1417 هـ, 1: 167, الشيرازي, 1427 هـ, 1 : 268, المازندراني, 1424 هـ, 4 : 350), والظاهر من بعضهم الاخر (الجزائري, 1415 هـ, 1 : 71), إن موضوع حجية الظهور هو الظهور الموضوعي (النوعي), الذي يقوم على أساسه التواصل بين ابناء اللغة الواحدة, لا الظهور الذاتي (الشخصي) .

أولاً : الظهور في عصر النص

يحق لنا أن نستفهم : هل مناط تشخيص وتجديد الظهور الموضوعي الحجة وأساسها هو الظهور في عصر النص (زمن الصدور), أم المناط هو الظهور الذي يتضح في عصر القارئ (زمن الوصول)؟, مع اختلاف العصرين, وللإجابة عن السؤال نقول :

إن الرآي السائد لعلماء المسلمين عامة (العاملي, 1421 هـ, 2 : 129), إن الظهور في عصر النص هو الحجة والدليل الذي يجب الاعتماد عليه في استنباط الاحكام الشرعية, مستندين إلى السيرتين (سير المتشرعة), والعرف الحاكم (سيرة العقلاء) بين البشر, وهو تباني الجماعات اللغوية على اختلاف زمنها أن يكون التواصل بينها على طبق القواعد والاوضاع اللغوية والسياقات المتعارفة في كل زمن من الازمنة .

والذي يؤيد ذلك :

1- إن الاحكام الشرعية واحدة .

2- اشتراك المكلفين على اختلاف عصور المسلمين بخطاب واحد .

ثانياً : إثبات الظهور الموضوعي في عصر النص

ولكن مع وضوح ما تقدم يبقى لنا أن نسأل : إذا استطاعتنا أن نشخص ونثبت الظهور الموضوعي في زماننا, عن طريق الظهور الذاتي لنا, فكيف إمكاننا في إثبات الظهور الموضوعي في عصر النص ؟ .

أجاب علماء أصول الفقه وبعض علماء اللغة عن هذا السؤال بالاعتقاد بالثبات النسبي في بنية اللغة وسياقتها, وسموها بـ (أصالة عدم النقل أو أصالة الثبات), وهي قاعدة سار على أساسها علماء أصول الفقه في علاج هذا السؤال .

ثالثاً : الإستدلال على حجية أصالة النقل والثبات

وقبل معرفة (معنى الثبات النسبي للدلالات اللغوية), لابد لنا أن نسأل عن الدليل (الكاشف) على حجية (أصالة عدم النقل أو أصالة الثبات) لدى العقلاء, التي هي أساس فكرة الثبات النسبي للدلالات اللغوية؟, على اعتبار أن (أصالة عدم النقل أو أصالة الثبات) من الأصول العقلائية المبنية على الكشف .

استدل البعض على حجية (أصالة عدم النقل أو أصالة الثبات), بشكلين (الشاهرودي, 1417 هـ, 1: 177)

الأول : سيرة العقلاء

1- إن العقلاء يرتبون آثار الوقف والوصية – مثلاً – على النصوص القديمة التي تخص الأوقاف والوصايا, وعلى طبق ما فُهم من النصوص, ولو كان الوقف أو الوصية متأخرة عن عصر الوقف أو الوصية .

2- الأنسان العرفي لا يرى هناك تغييراً حادثاً في اللغة, إن وجد – وقوع النقل والتغيير – فأنه خلاف العادة والطبع لندرته وبطئه (الميلاني, 1428 هـ, 1: 182) .

الثاني : سيرة المتشرعة

إن اصحاب الائمة (عليهم السلام) يعملون بما أُستظهر من النصوص (القرآن والسنة) في عرف وعصر النص, مع الفاصل بينهم وبين عصر النص عدة قرون (الشاهرودي, 1417 هـ, 1: 177) .

الملاحظات

ولنا هنا في هذا الصدد مجموعة من الملاحظات نؤجزها بما يلي :

الأولى : هل أن التحولات والتغيير التي تحصل للدلالة اللغوية عبر الحقب الزمنية, عملية يستحيل الوقف عليها ورصدها ؟ .

الجواب على ذلك : إن التحولات والتغيير التي تحصل للدلالة اللغوية عبر الحقب أبناء اللغة الواحدة وقائع, يمكن الوقوف عليها ورصدها بالاستقراء والملاحظة .

الثانية : هل أن التحولات والتغيير التي تغزو الدلالة اللغوية بطيئة ونادرة ؟ .

الجواب على ذلك من المسلمات للدارس والمتطلع للابحاث اللغوية الحديثة, إن التحولات والتغيير التي تغزو وتطرأ على الدلالة اللغوية ليست بطيئة, بحيث يحصل بسببها ثبات للغة تستمر لحقب متعددة, بل أن تلك التحولات والتغييرات تحدث على اللغة خلال بضعة اجيال, نعم يمكن أن تحدث في جيل واحد إذا ما تعرض لغزو ثقافي أو غيره .

الثالثة : هل أن الظهور والفهم يتحقق ويحصل في الدلالات الوضعية ؟ .

الجواب : قد يتوهم البعض من أن الظهور والفهم يتحقق في الدلالات الوضعية, ولعل سبب هذا التوهم هو الاقتران المتكرر – في كلمات علماء أصول الفقه – بين الدلالة التصورية والدلالة الوضعية الاولية, ولكن الصحيح أن الظهور والفهم ينصب على الدلالات التصديقية .

خاتمة والنتائج

1- إن تجلي معاني الخطابات الشرعية وفهمها, يستوجب الالمام الوافي والكافي مع لغة عصر التنزيل والسنة, ولا يعتنى بالقول إن حجية الظهور وتجليها وفهمها مرتبط بعصر قراءة النصوص, وهذا يعني أن الخطاب الشرعي (الكتاب, السنة) يفهمان ويتجليان في كل عصر, وهو قول يسوده كثير من الارباك والسطحية, لانه ينكر الكثير من المسلمات الفقهية, والوقوع في التصويب, ويفتح لكل من هب ودب في قراءة الشريعة وتحديد العقيدة .

2- المراد من الحجة عند الأصولي معنيين :

أولاً : هي عبارة عن أدلة أو عناصر إجتهادية معتبرة عند الشارع ومجعولة منه, وتكون وسطاً وطريقاً لأثبات متعلقاتها, دون أن يكون رابطاً واقعياً, وتلازماً أو علية بينهما وعلقة ثبوتية .

ثانياً : إن الحجة عند متأخري علماء أصول الفقه اقترن تعريفها بالمنجزية والمعذرية

3- الظهور باصطلاح الإصوليين وهو لا يختلف كثيراً عن معناه اللغوي, ويعني عندهم اتخاذ الفهم الراجح لدى المخاطبين أساساً لتفسير الخطابات اللفظي على ضوئه.

4- للظهور قسمان :

الأول : الظهور بإعتبار مراتب دلالته, وهو قسم إلى قسمين أيضاً (الظهور التصوري والظهور التصديقي) .

الثاني : الظهور باعتبار مقدار الكشف, وهو أيضاً يقسم إلى قسمين (الظهور الذاتي والظهور النوعي)

5- تعد قضية فهم القرآن الكريم وجواز التمسك بظواهره, من أقدم وأهم الإشكاليات وأهمها في تأريخ الفكر الإسلامي .

6- عدم جواز التمسك بظواهر القرآن وأن الظهور حجة تختص بظواهر السنة الشريفة, أما ظواهر القرآن الكريم فليس بالإمكان العمل بموجب ظاهرها, ما لم يكن نصاً في المعنى أو مفسراً من قبل المعصوم (عليه السلام), هذا ما ادعته المدرسة الاخبارية .

7- من الإشكاليات التي طرحها الشيخ امين الاسترابادي هو أن الظواهر من المتشابه .

8- من الإشكاليات الأساسية التي طرحت هي أن الخطابات اللفظية أما أن تكون نصاً, فتكون دلالاتها يقينية وهي نادرة, وأما أن تكون ظاهرة في معنى راجح, فتكون دلالاتها ظنية, فالخطابات الشرعية الظنية – الآيات القرآنية – التي خاطب بها النبي (صلى الله عليه وآله) في عصر النزول المشافهين ثابتة ثبوتا يقينيا , أما غير المشافهين فالخطابات الشرعية الظنية لابد قيام دليل يقيني على الاخذ والعمل بها, أو الاستفادة من أصالة عدم النقل أو أصالة عدم القرينة, للأخذ والعمل بالظنون, بناءا على حجية الظن الانسدادي .

9- طُرحت في الأوساط العلمية إشكالية نُسبت إلى الشيخ الأنصاري مفادها اشتراط حصول الاحتمال الراجح بالفهم لجواز العمل بالظاهر, وعدم حصول الظن بخلاف الظهور .

10- تعددت الاتجاهات بين متأخري علماء اصول الفقه في تحديد موضوع الحجية

أ – حجية الظهور من الأصول المسلمة

ب – الاستدلال على موضوع حجية الظهور

ت – إرجاع حجية الظهور إلى حجية اليقين

11- هناك مجموعة من الأمارات والطرق التي يمكن أن نثبت بها الظهور عند الشك فيه, منها قول اللغوي, والمشهور عندنا بين قدماء علمائنا القول بحجية قوله, ولكن المسألة أصبحت محل خلاف بين متاخري علمائنا, بل يكاد يفهم منهم الاجماع على عدم حجيته .

12- إن قول اللغوي في تعيين الاستعمل حجة بقدر موارد الاستعمال في الشهادة القائمة على الحس, على أن يكون الناقل ممن يحصل الوثوق بنقله ومن أهل الخبرة وممن لا يعتري الشك بوثوقه في النقل .

13- ومن الامارات اتي يمكن ان نثبت بها الظهور أصالة عدم النقل وهي الطريقة التي استند إليها مشهور علماء الأصول لإثبات الظهور الموضوعي – موضوع الحجية – في عصر النص عند الشك فيه .

14- الظهور قسمان :

أ- ظهور ذاتي (شخصي), هو المعنى الذي ينتقل من المتكلم إلى ذهن الإنسان .

ب- وظهور موضوعي (نوعي), هو المعنى الذي يحصل بانتقاله لابناء العرف الواحد واهل المحاورة الواحدة باعتبار أنه نأشئ من الوضع .

15- المعروف بين علماء أصول الفقه أن موضوع حجية الظهور هو الظهور النوعي, والمناط إن الظهور في عصر النص هو الحجة والدليل الذي يجب الاعتماد عليه في استنباط الاحكام الشرعية, مستندين إلى السيرتين (سير المتشرعة), والعرف الحاكم (سيرة العقلاء) بين البشر .

16- اللغة حادثة, وكل حادث متغير, نعم التغيير الحاصل في اللغة يمكن أن تكون في بضعة أجيال أو حتى في جيل واحد, والتحولات باللغة يمكن رصدها بالاستقراء والملاحظة .

17- فهم مراد المتكلم لا يرتبط بالدلالة الوضعية, وإنما مرتبط بالدلالة التصديقية .

18- فهم النصوص الشرعية يستدعي الركون والاعتماد إلى ما فهمه السلف الصالح في عصر النزول .

19- القول بفهم الخطابات الشرعية منوط بفهمه بعصر قراءة الخطاب, يلزم منه محذور أن يكون لكل عصر تشريع خاص بفهمهم, وكذا يلزم منه التصويب ونكران ما متسالم عليه من قبال علماء الفقه من قبيل الشهرة .

المصادر

القرآن الكريم

1- ابن منظور, محمد بن مكرم بن علي. (1405 هـ). لسان العرب . ط 1. الناشر : أدب الحوزة. قم, إيران .

2- ابن فارس, احمد بن فارس بن زكريا. (1404 هـ). معجم مفاييس اللغة . ط 1. الناشر مكتبة الاعلام الاسلامي. قم. إيران .

3- أبو رغيف, السيد عمار. (1419 هـ). حجية الظهور. ط 2. الناشر : دار العلم. بيروت. لبنان .
4- الاصفهاني, محمد حسين. (1374 هـ). نهاية الدراية في شرح الكفاية . ط 1. الناشر : انتشارات سيد الشهداء. قم . إيران .
5- الاسترابادي, محمد أمين .(1424 هـ). الفوائد المدنية والشواهد المكية. ط 1. الناشر : مؤسسة النشر الاسلامي, قم, إيران .
6- الأنصاري, مرتضى بن محمد أمين. (1405 هـ). فرائد الأصول, ط 9. الناشر : مجمع الفكر الاسلامي, قم, ايران .
7- البهسودي, محمد سرور, (1422 هـ). مصباح الأصول (تقريرات السيد الخوئي). ط 1. الناشر : مؤسسة إحياء أثار الامام الخوئي. قم. إيران .
8- الجواهري, محمد تقي. (1428 هـ). غاية المآمول. ط 1. الناشر : مجمع الفكر الاسلامي, قم. إيران.
9- الجوهري, أبو نصر اسماعيل بن حماد. (1407 هـ). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. ط 4. الناشر : دار العلم للملايين. بيروت. لبنان .
10- الحائري, عبد الكريم, (1418 هـ). درر الفوائد . ط 6. الناشر : مؤسسة النشر الاسلامي. فم. إيران .
11- الحائري, كاظم الحسيني, (1408 هـ). مباحث الأصول. ط 1, الناشر : مكتبة الأعلام الاسلامية. قم. إيران .
12- الحر العاملي, محمد بن الحسن. (1414 هـ). وسائل الشيعة . ط 2 الناشر : مؤسسة آل البيت لإحياء التراث, قم, إيران .
13- الحسيني, محمد الشيرازي. (1421 هـ). الوصائل إلى الرسائل. ط2 الناشر : مؤسسة عاشورا, قم, إيران .
14- الحسيني, محمد. (1415 هـ). معجم المصطلحات الأصولية. ط 1 الناشر : مؤسسة العارف للمطبوعات, بيروت, لبنان .
15- الحكيم, عبد الصاحب. (1413 هـ). منتقى الأصول (تقريرات السيد محمد الروحاني). ط 1. الناشر دار الهد للمطبوعات, قم, إيران .
16- خرازي, محسن. (1422هـ). عمدة الأصول . ط 1. الناشر : مؤسسة راه حق. قم. إيران .
17- الخراساني, الاخوند محمد كاظم. (1410 هـ). درر الفوائد في شرح الفرائد. ط 1. الناشر : مؤسسة الطبع والنشر التابعة لوزارة الثقافة والارشاد الاسلامي, طهران, إيران .
18- الخوئي, السيد ابو القاسم . (1352 ش). أجود التقريرات (تقريرات الميرزا النائيني) . ط 1. الناشر : مطبعة عرفان. قم. إيران .
19- الرازي, أبو عبد الله محمد بم عمر بن الحسن. (1427 هـ). التفسير الكبير. ط 1. الناشر : مكتبة العلمين, بيروت, لبنان .
20- الزمخشري, أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد. (1385 هـ). تفسير الكشاف, ط 1. الناشر : مكتبة ومطبعة البابي واولاده بمصر, القاهره . مصر .
21- السيوطي, جلال الدين عبد الرحمن ابن ابي بكر بن محمد. (1399 هـ). الدرر المنثور. ط 1. الناشر دار الفكر . بيروت. لبنان .

22- الشاهرودي, سيد محمود الهاشمي. (1417 هـ). بحوث في علم الاصول (تقريرات السيد محمد باقر الصدر). ط 3. الناشر : مؤسسة دائرة المعارف الاسلامي, قم, إيران .
23- الشيرازي, محمد صادق. (1382 ش). زبدة الأصول. ط 2. الناشر : حديث دل. طهران, إيران .
24- الشيرازي, صادق,. (1427 هـ). بيان الأصول . ط 2 . الناشر : دار الأنصار. قم . إيران .
25- الصدر, السيد محمد باقر.(1406 هـ). دروس في علم الأصول. ط 2. الناشر : دار الكتب اللبنانية, بيروت, لبنان
26- الصدوق, أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه. (1367 ش) معاني الاخبار. ط 3. الناشر : دار الكتب الإسلامية, قم, إيران
27- صنقور, محمد . (1428 هـ). المعجم الأصولي . ط 2. الناشر : منشورات الطيار. قم. إيران .
28- الطباطبائي, محمد حسين. (1390 هـ). الميزان. ط 2. الناشر : جامعة مدرسين حوزة العلمية, قم, إيران .
29- الطبري, محمد بن جرير بن كثير. (1420 هـ). تفسير الطبري. ط 1. الناشر مؤسسة الرسالة. الرياض . السعودية
30- الطريحي, محمد مرتضى الحسيني الزبيدي. (1944 م). تاج العروس. الناشر: دار الفكر. بيروت. لبنان .
31- العاملي, محمد حسين. (1424 هـ). إرشاد العقول إلى مباحث الأصول (تقريرات الشيخ جعفر سبحاني) . ط 1. الناشر : مؤسسة الامام الصادق (عليه السلام), قم, إيران .
32- الفراهيدي, الخليل بن احمد بن عمرو. (1414 هـ). العين . ط 1. الناشر : دار الفكر, بيروت, لبنان.
33- عثمان, محمود حامد. (1423 هـ). القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين . ط 1, الناشر : دار الزاحم , الرياض, السعودية .
34- عبد الساتر, حسن . (1417 هـ). بحوث في علم الأصول (تقريرات السيد محمد باقر الصدر) . ط 1. الناشر : الدار الاسلامية. بيروت. لبنان .
35- قدسي, احمد. (1401 هـ). أنوار الأصول . ط 2. الناشر مدرسة الامام علي بن ابي طالب عليه السلام. قم . إيران .
36- القمي, الميرزا ابو القاسم بن محمد حسن. (1403 هـ) القوانيين المحكمة في الأصول . ط 1. الناشر : إحياء الكتب الأسلامية, قم, إيران .
37- القمي, علي بن إبراهيم, (1363 ش), تفسير القمي . ط 3, الناشر : دار الكتاب, قم, إيران .
38- الكاظمي, محمد علي. (1376 ش). فوائد الأصول (تقريرات الميرزا النائيني). ط 1. الناشر : جامعة مدرسين حوزة العلمية, قم, إيران .
39- مروجي, محمد. (1388 هـ). تمهيد الوسائل في شرح الرسائل . ط 1. الناشر : مكتب النشر الاسلامي, قم, إيران .
40- المازندراني, اسماعيل. (1424 هـ). مفتاح الأصول . ط 1. الناشر : صالحان. قم . إيران .
41- المظفر, محمد رضا. (1387 هـ). أصول الفقه. ط 5. الناشر : بوستان كتاب. قم. إيران .
42- الموسوي, سيد هاشم. (1400 هـ). القرآن في مدرسة أهل البيت. ط 1. الناشر : مركز الغدير, قم, إيران .